

## قيد الماجستير :-

يشترط لقيد الطالب لدرجة الماجستير أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس أو الليسانس بتقدير عام جيد على الأقل أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة 0000 ومدة القيد سنتان على الأقل - ولا يجوز أن يبقى الطالب مقيداً لأكثر من أربع سنوات في بعض الكليات ، وخمس سنوات في باقي الكليات الا إذا رأى مجلس الكلية اللابقاء على التسجيل لمدة أخرى يحددها بناء على تقرير المشرف على الرسالة وبعد أخذ رأى القسم المختص .

تنص المادة 177 من القانون 49 لسنة 1972 على ماأتى :-

تشمل الدراسة لنيل درجة الماجستير مقررات دراسية عالية وتدرّيات على وسائل البحث واستقراء النتائج ينتهي بإعداد رسالة تقبلها لجنة الحكم ويشترط لإجازتها أن تكون عملاً ذا قيمة علمية . ولا يجوز أن تقل المدة اللازمة لنيل هذه الدرجة عن سنتين .

كما تنص المادة 92 (ثانياً) : أ - من اللائحة التنفيذية للقانون على أن تشمل الدراسة لدرجة الماجستير مقررات دراسية عالية وتدرّيباً على وسائل البحث واستقراء النتائج ينتهي بأعداد رسالة تقبلها لجنة الامتحان .

ولا يجوز أن تقل المدة اللازمة لنيل هذه الدرجة عن سنتين وفي خصوص ماجستير التربية وماجستير الحقوق تحسب سنة من هاتين السنتين مدة الدراسة اللازمة للحصول على الدبلومات الخاصة في التربية أو أحد دبلومات الدراسات العليا في الحقوق .

## ثانياً : درجة الماجستير فى التربية الرياضية

### مادة (26) :

يشترط لقيد الطالب لدرجة الماجستير فى التربية الرياضية ما يلي :-

- 1- أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس فى التربية الرياضية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من كلية أو معهد علمي معترف به بتقدير عام جيد على الأقل ، أو حاصل على دبلوم الدراسات العليا فى التربية الرياضية بتقدير عام جيد على الأقل .
- 2- أن يتقدم الطالب بطلب للقيد عند الإعلان ويعرض على مجلس القسم المختص ولجنة الدراسات العليا والبحوث لإبداء الرأى قبل عرضه على مجلس الكلية .
- 1- أن يتفرغ الطالب للدراسة يومين على الأقل بموافقة من جهة العمل إذا كان يعمل .
- 2- ما يضعه مجلس الكلية من شروط أخرى للمفاضلة بين المتقدمين لاستيفاء الأعداد المحددة .

(2)

مادة (27) :

- يشترط لنيل درجة الماجستير فى التربية الرياضية ما يلى :-
- 1- أن يجتاز الطالب الامتحانات فى المقررات الدراسية لخطه الدراسة فى السنة الأولى والثانية الموضحة بالجدول الدراسية الملحقة بهذه اللائحة ويشترط لدخول الطالب امتحان المقرر الدراسي تطبيق المادة (23) من هذه اللائحة .
  - 2- أن يجتاز الطالب دورة فى اللغة الأجنبية بنجاح طبقاً للنظام والمستوى الذى تقرره جامعة أسيوط كشرط لمناقشة رسالة الماجستير .
  - 3- أن يقوم الطالب بعد نجاحه فى المقررات الدراسية للسنة الأولى بتسجيل موضوع بحث الماجستير بعد موافقة مجلس الكلية بناءً على اقتراح مجلس القسم المختص ورأى لجنة الدراسات العليا والبحوث .
  - 4- تناقش الرسالة علانية أمام لجنة المناقشة والحكم بعد مضى سنة على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على تسجيل البحث بشرط اجتياز الامتحانات المقررة فى السنة الأولى والثانية لخطه الدراسة بمرحلة الماجستير .
  - 5- يحق للطالب تغيير موضوع البحث تغيراً جوهرياً ويعتبر تاريخ موافقة مجلس الكلية على التغيير هو تاريخ التسجيل الجديد ولا يحق له إعادة التسجيل إلا مرة واحدة .

مادة (28) :

يقدر نجاح الطالب فى المقررات الدراسية وفى التقدير العام لمرحلة الماجستير فى التربية الرياضية كما ورد فى المادة (24) من هذه اللائحة .

مادة (29) :

تعقد الامتحانات لمرحلة الماجستير الفرقة الأولى والثانية كما ورد فى المادة (25) من هذه اللائحة .

مادة (30) :

مدة الدراسة لنيل درجة الماجستير فى التربية الرياضية سنتين دراسيتين ولا يمنح الطالب درجة الماجستير إلا بعد نجاحه فى مقررات السنة الأولى والثانية وقبول الرسالة موضوع البحث .

مادة (31) :

يقدم المشرف أو المشرفون على البحث تقرير كل (6) شهور عن مدى تقدم الطالب فى بحثه كما يقدم تقريراً نهائياً لمجلس القسم المختص بصلاحيه الرسالة للعرض على لجنة المناقشة والحكم مشفوعاً باقتراح تشكيل لجنة الحكم تمهيداً للعرض على مجلس الكلية .

(3)

مادة (32) :

يلغى قيد الطالب لدرجة الماجستير فى الحالات التالية :-

- 1- إذا لم يحصل على الدرجة خلال خمس سنوات من تاريخ قيده , إلا إذا رأى مجلس الكلية مد فترة التسجيل مدة سنة أخرى بع اقتراح مسبب من المشرف على الرسالة , وموافقة مجلس القسم المختص ولجنة الدراسات العليا .
- 2- إذا قدم المشرف أو المشرفون تقريرين متتاليين عن عدم جدية الطالب فى البحث وذلك بعد اقتراح مجلس القسم المختص ولجنة الدراسات العليا والبحوث وموافقة مجلس الكلية وفى هذه الحالة يتم إخطار الطالب رسمياً بإلغاء القيد .
- 3- إذا انقطع الطالب عن متابعة الدراسة والبحث لمدة عامين جامعيين , بدون عذر مقبول , بعد اقتراح مجلس القسم المختص ولجنة الدراسات العليا والبحوث وموافقة مجلس الكلية وإخطار الطالب رسمياً .
- 4- إذا رفضت لجنة المناقشة والحكم الرسالة رفضاً مطلقاً .
- 5- إذا تقدم الطالب لإلغاء قيده .
- 6- إذا لم يستوف الشروط فى المادة (27) من هذه اللائحة .